الحماية القانونية لجثث القتلى في النزاعات المسلحة

م.د أبو طالب هاشم الطالقاني

دكتوراه في القانون العام
تدريسي في كلية القانون / جامعة الكفيل
altalqanyabwtalb@gmail.com

يسفر عن أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم داخلياً العديد من الويلات والمآسي الإنسانية بسبب ما تُخّلفه هذه الحروب من دمار وكوارث إنسانية لتشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم القتلى ، وتقر المواثيق والأعراف الدولية بالحماية القانونية للقتلى ولذويهم، اذ تمنح هؤلاء الحق في معرفة مصيرهم من خلال جمع المعلومات والبيانات وكافة الوثائق المتعلقة بالقتلى إذ يجب ان يتمكن ذويهم من البحث والاستقصاء لمعرفة مصيرهم او طلب معلومات دقيقة وتفصيلة عن أماكن دفنهم وإمكانية زيارة مقابر ذويهم ممن قُتلوا في النزاعات المسلحة، وأيضاً حقهم في طلب نقل جثثهم إلى بلدان ذويهم وحفظ هذه الجثث وعدم المساس بها، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 في المادة (33)، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات والصادر عام 1977 إذ أكدت على هذه الإحكام المادة (32) من هذا البرتوكول.

كما كفلت أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية حماية خاصة للقتلى نفسهم من خلال إلزامها أطراف النزاع المسلح بإحترام قدسية هذه الجثث وعدم المساس بها او تشويها او التلاعب بها او حرقها إلا إذا كانت هذه من ضمن طقوس ومراسيم الدفن التي يعتنقها المتوفى، كما تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بأتباع الطقوس والشعائر الدينية التي يعتنقها الموتى عند دفنهم، وهذا ما سوف يكون عليه جوهر بحثنا متمنين الوفاء بتقديمه قانونية وبدراسة موضوعية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: الحماية – القانونية – جثث – القتلى – النزاعات – المسلحة.